باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

السبت (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ بدر خليفة (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة / الأسمر نظير ممدوح فزاع

هاني صبحي * نواب رئيس المحكمة *

مصطفى سيد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / ولاء توفيق .

وأمين السر السيد / نجيب لبيب محمد .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ الموافق ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م .

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١١٥٧٣ لسنة ٨٨ القضائية .

المرفوع من

أسامة مصطفى عبد العاطي يوسف * المحكوم عليه *

ضد

النيابة العامة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٩٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ قسم أول شبرا الخيمة المقيدة برقم ٣٧٠٧ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب بنها بأنه وآخر سبق الحكم عليه في يوم ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ بدائرة قسم أول شبرا الخيمة – محافظة القليوبية :

حال كونه لم تبلغ سنه الثامنة عشرة كاملة :

١- حاز وأحرز بغير ترخيص سلاحاً ناريا غير مششخن " فرد خرطوش " في أحد أماكن التجمعات العامة بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

٢- حاز وأحرز ذخائر مما تستعمل في السلاح "السالف ذكره" دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه ، في أحد أماكن التجمعات العامة بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

٣- شارك في تظاهرة غير مخطر بها الجهة المعنية وكان ذلك حال حيازته وإحرازه للسلاح الناري "موضوع الاتهام السابق" وقام خلالها بالإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وإيذائهم بقصد تعريض حياتهم للخطر والحيلولة دون ممارسة حقوقهم وأعمالهم وكان ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- أحدث عمداً إصابة المجني عليه / أشرف عبد الله أحمد سيد والموصوفة بالتقرير الطبي خاصته المرفق بالتحقيقات وكان ذلك باستخدام أداة "السلاح موضوع الاتهام السابق" على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات شبرا الخيمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٣٠ من يناير سنة ٢٠١٨ عملاً بالمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول الثاني ، والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السلمية مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والإرتباط بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة ، كما قضت "بأسباب الحكم" بتبرئته من تهمة الضرب البسيط المسندة إليه .

فطعن الأستاذ/ مصطفى صبري محمود المحامي بصفته وكيلاً عن/ مصطفى عبد العاطي يوسف بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر أسامة "المحكوم عليه" في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٨ .

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه موقعاً عليها من الأستاذ/ مصطفى صبري محمود المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على نحو ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه العضو القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاشتراك في تظاهرة دون الإخطار بها مما أدى إلى الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل حركة المرور حال حيازته وإحرازه سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد خرطوش " ، وحيازة وإحراز سلاح ناري غير مششخن " فرد خرطوش " وذخائر مما تستعمل فيه بدون ترخيص في أحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه جاء في عبارات عامة مبهمة ومجهلة ولم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ومؤدى الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة في صورة واقية ، مكتفياً باستعراض النماذج الإجرائية كما وردت بالنصوص المؤثمة دون إسقاطها على وقائع الدعوى ، ومستنداً في قضائه إلى فروض ظنية لا تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من ثبوت تلكما الجريمتان في حقه ، ودون أن يستظهر أركان تلكما الجريمتان في حقه ، سيما وأنه تنتفي أركانهما أصلاً كما لم يتم ضبط أي سلاح بحوزته ، مطرحاً بما لا يسوغ دفعه بانتفائها ، كما عاقب الحكم الطاعن مرتين عن جريمة حيازة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإحراز السلاح الناري بدون ترخيص مما يمثل تعدداً في العقوبات ، ولم يبين الحكم منظم التظاهرة ، وعدد المشاركين فيها ، ولم يحدد مكانها ، وقد خالف ضابط الواقعة الوسائل المنصوص عليها بقانون التظاهر بشأن فض التظاهرة إذ لم يبين ماهية مخالفة المتظاهرين لهذا القانون سيما وأن التظاهرة قد تم فضها قبل وصوله لمكانها ، كما لم يبين الحكم الأفعال التي أتاها الطاعن ودوره في ارتكاب جريمة الاشتراك في تظاهرة وإتفاقه مع باقي المتظاهرين على ارتكابها ومساهمته الجنائية فيها ، سيما وأنه استند لمسئوليته التضامنية معهم عن الواقعة بالمخالفة للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن التظاهر الذي نص على المسئولية الشخصية فقط ، كما اتخذ من مجرد وجوده على مسرح الواقعة دليلاً على اشتراكه في التظاهرة رغم عدم ضبط غيره من المتظاهرين ، واعتنق صورة للواقعة استقاها من أقوال شهود الإثبات الأول – ضابط الواقعة – والثاني – ضابط الأمن الوطني محرري التحريات – والثالث – المحامي عليه – رغم تناقضها مع بعضها البعض بشأن مكان التظاهرة ، وكذب أقوال الشاهد الأول – محرراً لأقوال هذا الشاهد ومستمداً عقيدته منها – كرأي لسواه – ورغم عدم مشاهدة الشاهدين الأول والثالث للطاعن يشترك في التظاهرة حاملاً سلاحاً ، وعدول الشاهد الثالث أمام المحكمة عن أقواله بتحقيقات النيابة بعدم اتهامه للطاعن ، مخالفاً الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى مما ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة وعدم معقولية تصويرها لها ، وعول على التحريات رغم بطلانها وعدم صلاحيتها كدليل أساسي للإدانة لعدم جديتها لكونها مجرد رأي لمحريها إذ لم يبين مصدرها وأثبت بها إصابة الطاعن بسبابة يده اليمنى فقط بالمخالفة للحقيقة ، كما أن محضرها مزور بدلالة مغايرة توقيع الضابط محرره عليه عن توقيعه الثابت بتحقيقات النيابة العامة ، والتفت الحكم عن دفع الطاعن بعدم جدية التحريات ، كما اعتنق صورتين متعارضتين للواقعة إذ انتهى لارتكاب الطاعن لجريمة حيازة وإحراز السلاح الناري وذخائره ثم عاد ونفى ارتكابه لها مما ينبئ عن اختلال فكرة المحكمة عن عناصر الدعوى ويصم حكمها بالتناقض ، وعول على إقرار الطاعن لضابط الواقعة بالاشتراك في التظاهرة رغم عدم إقراره له بحيازته للسلاح الناري ، واطرح بما لا يسوغ دفعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، كما تنتفي صلة الطاعن بالواقعة بدلالة عدم ضبط أية لافتات تحمل شعارات سياسية مناهضة لنظام الحكم في الدولة ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعدم بيان الحكم ماهية العبارات المسيئة التي أطلقها المتظاهرون ، كما يستحيل ارتكاب الطاعن للواقعة ، ملتفتاً عن المستندات الرسمية – التقارير الطبية – المقدمة منه إثباتاً لإصابته ببتر كامل لجميع أصابع يده اليمنى مما يعجزه عن حمل السلاح الناري واستعماله ، وكذا عن مناظرة النيابة له والتي أثبتت ذلك ، كما اطرح بما لا يسوغ دفعه بعدم ارتكاب الجريمة ، وأخيراً عاقب الحكم الطاعن عن جريمتي تنظيم تظاهرة دون الإخطار بها والتجمهر رغم عدم ورودهما بأمر الإحالة ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات ، وجاء استعراض الحكم لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على الأسباب التي بني عليها ، وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي ابدى عليها الحكم والمقنعة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها كاف في استظهار أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، والتدليل على ثبوتهما في حقه بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بهما ، كما أنزل نصوص القانون – التي حكم بموجبها – على الواقعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منتهياً إلى معاقبة الطاعن بموجبها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد حرر في صورة عامة مبهمة ومجهلة أو بالكتفائه باستعراض النماذج الإجرامية كما وردت بالنصوص المؤثمة دون إسقاطها على وقائع الدعوى يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يدين كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكانت جريمة الاشتراك في تظاهرة دون الإخطار بها المقرر قانوناً حال حيازة وإحراز سلاح ، تتوافر بمجرد المشاركة أو الانضمام سواء بالحضور في الاجتماع العام أو بالسير في الموكب أو التظاهرة ، ولن تغيير قيام الجاني بالاشتراك في هذه الجريمة يخضع لتقدير قاضي الموضوع يستخلصه من الأوراق والأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته يُعد كافياً وسائغاً للتدليل على توافر جريمة الاشتراك في تظاهرة بدون إخطار الجهة المختصة حال حيازة وإحراز سلاح – في حق الطاعن – بأركانها المادية والمعنوية ، ويجزئ في الرد على دفعه بعدم توافر أركان هذه الجريمة ، ومن ثم فلا محل لما يثيره بشأن قصور الحكم في التدليل على توافر أركان تلك الجريمة في حقه واستناده إلى فروض ظنية تفتقر إلى الدلائل القوية ولا تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها أو عدم بيانه المظاهر والدلائل على إخلال التظاهرة بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريض حياتهم للخطر أو تعطيل حركة المرور ، لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر التهم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بعقوبة واحدة وهي المقررة لأشدها – تطبيقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات – وهي جريمة الاشتراك في تظاهرة حال حيازة وإحراز سلاح – إذ أشار إلى أخذه الطاعن بالمادة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١/٢٦ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بالنسبة لجريمة حيازة وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخائره بدون ترخيص - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة حيازة وإحراز سلاح ناري وذخائره بدون ترخيص ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك في تظاهرة دون الإخطار بها المقرر قانوناً حال حيازته وإحرازه سلاحاً نارياً ، وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الأشد ، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم بمعاقبته مرتين عن جريمة حيازة وإحراز السلاح الناري بدون ترخيص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط السلاح الذي استعمل في التظاهرة ، ذلك لأنه ما دام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التي أوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحاً أثناء اشتراكه في التظاهرة، فهو ما يكفي للتدليل على توافر ظرف حمل السلاح في حقه ولو لم يضبط ذلك الشيء . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من عدم بيان الحكم المطعون فيه منظم التظاهرة ، مردود بأن البين من نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية أنها أعطت الحق للمواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة والحق في المواكب والحق في التظاهرات السلمية ، وكذلك الحق في الانضمام إليها ، ولكن المشرع لم يترك هذا الحق على إطلاقه ، وإنما قررت المادة الأولى من القانون - سالف الذكر - أن يكون هذا الحق مقيداً بالضوابط التي ينص عليها القانون ، ومن ثم فإن جريمة التظاهر بدون إخطار قسم الشرطة المختص تتحقق سواء قارفها المنظم للتظاهرة أو المشارك فيها ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك في التظاهرة وليس بجريمة تنظيمها ، ومن ثم فلا حاجة به لبيان منظمها ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يماري في أن ما أورده الحكم المطعون فيه نقلاً عن أقوال شاهد الإثبات الأول / النقيب إيهاب إبراهيم معاون مباحث قسم أول شبرا الخيمة من مشاهدته للتظاهرة وكان عدد المتظاهرين يزيد عن الخمسين فرداً ، له صداه بالأوراق ، ومن ثم فلا يجدي الطاعن المنازعة في شأن عدد المتظاهرين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحديد مكان الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة التي ساقتها إلى وقوعها في المكان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذي أشار إليه الشهود ، كما أنه لا يعتبر محل الواقعة في الحكم الجنائي من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً ، أما في غير ذلك ، فإنه يكفي في بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه مادام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، ومن ثم فإن تعييب الطاعن للحكم في شأن عدم تحديد مكان الواقعة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما نصت عليه المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ من إجراءات لفض التظاهرات لم ترد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفتها البطلان ، كما أن المستفاد من نص المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من القانون - سالف البيان - أن مناط إعمالها ، حيث يكون فض التظاهر لأفراد قوات الأمن بالزي الرسمي وبأمر من القائد الميداني ، ووفق وسائل ومراحل هي أن تكون هذه التظاهرة مخطر عنها وأن تكون سلمية ، وهو الأمر المنتفي في الدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - والحال كذلك - لم يكن ملزماً بالإشارة إلى ذلك الدفاع ، ولا تثريب عليه في الالتفات عنه - بفرض إثارته - إعمالاً لما هو مقرر من عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بعيداً عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لخطة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان الحكم المطعون فيه - في معرض إيراده لواقعة الدعوى وسرده لأدلة الثبوت فيها - قد حدد في بيان كاف الأفعال التي ارتكبها الطاعن بما يكفي بذاته للتدليل على اتفاقه مع باقي المتظاهرين على ارتكاب جريمة الاشتراك في تظاهرة بدون إخطار الجهة المختصة حال حيازته وإحرازه سلاحاً نارياً وعلى مساهمته الجنائية فيها ، إذ أثبت وجوده على مسرح الجريمة وقت مقارفتها ، وقيامه - وباقي المتظاهرين - بقطع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطريق وإطلاق الأعيرة النارية وتعطيل حركة المرور والتعدي بقوات الجيش والشرطة ، واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وصدور الجريمة عن باعث واحد وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين ، وكان ليس بلازم – والحال كذلك – أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهم على حدة ، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم باتخاذه من مجرد وجوده على مسرح الواقعة دليلاً على اشتراكه في التظاهرة أو عدم ضبط غيره من المتظاهرين – سيما وأنه تم ضبط أحد المتظاهرين السابق الحكم عليه – يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بأقوال شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد – إذا تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ، دون أن تبين العلة في ذلك ، وكان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ، ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد ، لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها ، لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ، ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض رواياتهم في بعض تفصيلاتها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ، ماداام الحكم قد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدته ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، مادامت قد اطمأنت إلى جديتها ، ولا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مأموريته ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه ، معززة بتحريات شاهد الإثبات الثاني – ضابط الأمن الوطني مجري التحريات – ، وكان اطمئنان المحكمة لجدية التحريات وأقوال مجريها ولكفايتها للأسباب السائغة التي أوردتها ، ومن ثم فإنها لم تبن حكمها على رأي لسواها ، فضلاً عن أنها لم تعول على أقوال شاهد آخر ، وينحل ما يثيره الطاعن من منازعة في التصوير الذي أخذت به المحكمة بدعوى تناقضها مع بعضها البعض بشأن مكان التظاهرة أو كذب أقوال الشاهد الأول وتحريف الحكم لها أو عدم مشاهدة الشاهد الأول للطاعن يشترك في التظاهرة حاملاً سلاحاً أو تعويل الحكم على شهادة شاهد آخر ، إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة ، هذا الى أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن تزوير توقيع ضمن محضر التحريات، ولم يطلب إجراء تحقيق معين في شأن ذلك ، فليس له أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يصح له النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن إنما يرد في حقيقته على شكل التوقيع في حد ذاته مما لا يعيب محضر التحريات ، ويضحى النعي على الحكم لهذا السبب في غير محله . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر نتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وأنه لا يعيب الحكم خطؤه في الإسناد ، ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ساق الأدلة عليها دون تناقض ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من إقرار مستقل للطاعن بالاشتراك في التظاهرة حال حيازته وإحرازه للسلاح الناري ، وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله ، ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال الضابط – شاهد الإثبات الأول – حسبما حصلها الحكم – من أن الطاعن أقر له بالاشتراك في التظاهرة حال حيازته وإحرازه للسلاح الناري – إذ هو لا يعد إقراراً من الطاعن بما أسند إليه – وإنما هو مجرد قول للضابط بحضرة لتحذير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، واطرحه بما اطمأن إليه من أقوال شاهد الإثبات الأول – ضابط الواقعة – من مشاهدته للطاعن حال اشتراكه في التظاهرة دون إخطار فقام بضبطه وتفتيشه، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة يكون كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما تمسك به الطاعن من انتفاء صلته بالواقعة ، واستحالة حدوثها ، وبعدم ارتكابه الجريمة ، لا يعدو دفاعاً موضوعياً ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً ، إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع أو ردها عليه ما يدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاءها ، فإنه تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع ، هذا فضلاً عن أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه للمستندات المقدمة من الطاعن ومناظرة النيابة له ، والتي يتساند إليها للتدليل على دفعه باستحالة حدوث الواقعة ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن من انتفاء صلته بالواقعة أو عدم ضبط أية لافتات تحمل شعارات سياسية مناهضة لنظام الحكم في الدولة أو عدم بيان الحكم ماهية العبارات المسيئة التي أطلقها المتظاهرون أو باستحالة حدوث الواقعة ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن وعاقبه عن جريمة الاشتراك في تظاهرة دون الإخطار بها المقرر قانوناً حال حيازته وإحرازه سلاحاً - والتي لا ينازع الطاعن في ورودها بأمر الإحالة - ولم تضف المحكمة للواقعة تهماً جديدة - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من معاقبة المحكم له عن جريمتي تنظيم تظاهرة دون الإخطار بها والتجمهر رغم عدم ورودهما بأمر الإحالة يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه عملاً بنص المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل أنه وإن كان الأصل عملاً بالفقرة الأولى من المادة - المشار إليها - أن تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ - ١١٦ والمادة ١١٩ من القانون - المار ذكره - إلا أن الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من القانون ذاته قد نصت على أن يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن أنها حوت شهادة ميلاد الطاعن والثابت بها أنه مولود بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢١ ، ومن ثم تكون سنه وقت ارتكاب الجريمة - المماثل في ٢٠١٤/٩/٢٢ - قد تجاوزت الخمس عشرة سنة ميلادية كاملة ولم تجاوز الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، وأنه قدم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهم الاشتراك في تظاهرة دون الإخطار بها حال حيازته وإحرازه سلاحاً نارياً ، وحيازة وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخائره بدون ترخيص ، وقد أسهم معه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيها بالغ – المحكوم عليه سابقاً – ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الإجراءات التي ينظمها قانون الطفل بالنسبة لمحاكمته قد روعيت ، ومن ثم فإن محكمة الجنايات التي عاقبته تكون هي المختصة في صحيح القانون ، ولما كانت المادة ٢٠ من قانون العقوبات تنص على أنه : "يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر" ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة ، عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وهي جريمة الاشتراك في تظاهرة دون الإخطار بها حال حيازته وإحرازه سلاحاً ناريا ، بعد معاملته بالرأفة عملاً بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما كان يتعين معه تصحيحه بجعل العقوبة المقضي بها الحبس مع الشغل تطبيقاً لنص المادة ٢٠ من قانون العقوبات – سالفة الذكر – ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإنه لا سبيل لتصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

أمين السـر

رئيس الدائـرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner